

العنوان:	إدارة المخاطر والتمويل الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الزيتونة
الناشر:	جامعة الزيتونة
المؤلف الرئيسي:	إنبية، عادل الكاسح
المجلد/العدد:	ع 14
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	يونيو
الصفحات:	117 - 102
رقم MD:	840692
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر، التمويل الإسلامي، المخاطر المالية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/840692

إدارة المخاطر والتمويل الإسلامي

د. عادل الكاسح إنبية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- قسم التمويل والمصارف
الملخص:

تناولت هذه الورقة مخاطر صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية، حيث أنها ركزت على أهم أدوات التمويل الإسلامية؛ إيجابياتها وسلبياتها، مع التركيز على مخاطر استخدامها وكيفية إدارة هذه المخاطر والاستراتيجيات المقترنة للحد منها أو مواجهتها. أستخدم المنهج العلمي الوصفي لتحقيق الهدف من الورقة ، حيث اعتمد على الكتب والمجلات والدوريات العلمية المتعلقة بالموضوع. خلصت هذه الورقة إلى أن المصارف الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر: مخاطر تشتراك فيها مع المصارف التقليدية وأخرى خاصة بها، المخاطر الخاصة بها عادةً أشد من تلك التي تواجهها نظيراتها التقليدية والتي لا يمكن تفاديها بسهولة، وذلك لارتباطها بالشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة وغياب أدوات التحوط المتواقة مع الشريعة الإسلامية. توصي هذه الورقة الإدارات العليا في المصارف الإسلامية بتبني نظام إداري فعال وكفوء ومؤهل لمواجهة هذه المخاطر حتى تضمن بقائها وسلامتها.

الكلمات الدالة: المخاطر، إدارة المخاطر، أدوات التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية

1- المقدمة

المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف التقليدية تواجه أنواع مختلفة من الأخطار، لاسيما أنها ازدادت واشتدت نتيجة للتغيرات والتطورات التي حدثت مؤخرًا في الأسواق المالية بعد الأزمة المالية التي حدثت نهاية العقد الماضي. ونتيجة لطبيعة منتجات المؤسسات المالية الإسلامية المعقدة والفريدة، فإن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر متعددة مقارنة بنظيرتها التقليدية¹. ومن المعلوم بأن بقاء المؤسسات المالية بشكل عام يعتمد على كفاءتها في إدارة هذه المخاطر². بتشابه المخاطر التي تواجه الصناعة المصرافية الإسلامية بتلك التي تواجه المصارف التقليدية، إلا أن الأخيرة وجد لها أدوات واسعية وطرق للتتبُّؤ بها وقياسها وإدارتها. لذلك لابد من وجود أدوات مماثلة للتتبُّؤ وقياس وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، إلا أن ذلك يعتبر تحدياً كبيراً وذلك لطبيعتها الخاصة ، بسبب عدم تعاملها بالربا كسمة أساسية في معاملاتها، وأن جميع تعاملاتها محكومة بالشريعة الإسلامية³.

1-1 مشكلة الدراسة

تفق المؤسسات المالية في كونها مؤسسات مؤتمنة على أموال العملاء، هذه المؤسسات بطبيعة عملها تواجه مخاطر قد تختلف شدتها من مؤسسة لأخرى تبعاً لطبيعة عملها والأدوات المالية التي تستخدمها. فالمؤسسات المالية الإسلامية لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها وهو التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية. لذلك وجب علينا أن نولي

¹ Sabri Mohammad "Liquidity risk management in Islamic banks: A Survey", Afro Eunasian Studies, Vol1, Issue 2, 2013, pp215-230

² Asyraf Wajdi Dusuki "Principle and application of Risk Management and Hedging Instruments in Islamic Finance" Kuala Lumpur, Malaysia

³ بن على بلغوز، " إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية الإسلامية" ورقة عمل مقمة في منتدى الخرطم للمجتمعات المالية الإسلامية في نسخته الرابعة بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6-5 أبريل 2012، ص 15-13

اهتمام خاصاً بدراسة المخاطر وأنواعها وأدوات التحوط منها وكيفية إدارتها. بمعنى أشمل دراسة المخاطر مطلب اساسي لرسم سياسة أو استراتيجية واضحة لجميع الأنشطة الاقتصادية¹. في السياق الليبي ، بدأت بعض فروع المصارف التجارية في ليبيا بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، إلا ان هذه المصارف لم تأخذ في الحسبان المخاطر التي قد تتعرض لها من جراء تقديم هذه الخدمات، وخاصة أنها تختلف أحياناً عن تلك التي واجهتها سابقاً. من هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الآتي:-

- 1- ما هي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية أو الفروع التي تقدم المنتجات المصرفية المتفقة مع الشريعة الإسلامية؟
- 2- كيف يمكن إدارة هذه المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؟
- 2-1 أهداف الورقة: يمكن أن نوجز الهدف من هذه الورقة في النقاط التالية:-
 - 1- دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدمها المصارف الإسلامية.
 - 2- دراسة منهجية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وكيفية التحوط من هذه المخاطر.

3- أهمية الورقة:

تكمّن أهمية الورقة في تسليط الضوء على مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدمها المصارف الإسلامية وكيفية إدارة هذه المخاطر وأدوات التحوط منها، وذلك لإثراء المكتبات العربية بالبحوث العلمية، وارشاد المصارف الإسلامية بتحديد المخاطر وأنواعها وكيفية إدارتها والتحوط منها، ومساعدة المهتمين والمصرفيين والقائمين على الأعمال الرقابية المصرية من فهم مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارة هذه المخاطر، لاسيما القطاع المصرفي الليبي الذي يتجه جزء كبير منه إلى التحول للصيرة الإسلامية.

4- منهجية الورقة:

يسبب الاحاديث والظروف الامنية في ليبيا الامر الذي صعب الحصول على المعلومات اللازمة وإجراء المسح الشامل لمجتمع الدراسة، اكتفى الباحث باستخدام المنهج الوصفي الأدبي لموضوع البحث ، معتمداً على الكتب والابحاث والدراسات السابقة والوراق العلمية المقدمة في هذا الحقل، آملًا في المستقبل من اجراء البحث التطبيقي العلمي وجمع البيانات اللازمة لذلك. قسمت هذه الورقة إلى مقدمة وثلاث محاور رئيسية بخلاف المقدمة وما تحويه من تحديد لمشكلة الدراسة واهدافها والمنهجية المتبعة في البحث ، المحور الاول يوضح ماهية المخاطر وأنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية والاسلامية، المحور الثاني يقدم عرضاً لكيفية إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية، المتطلبات الضرورية، الأدوات، والإستراتيجية المستخدمة في إدارة المخاطر، وأخيراً المحور الثالث ويتطرق إلى النتائج والتوصيات.

2- ماهية المخاطر وأنواعها:-

1- تعريف المخاطر:-

عرفت المخاطر بشكل عام على أنها عدم التأكيد واليقين بشأن النتائج المتوقعة أو الاهداف المرسومة. وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها "احتمال حصول الخسارة

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي " نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية" مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد 11 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 30

إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الاعمال أو خسائر في رأس المال، وإما بشكل غير مباشر في وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستثمار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى¹.

2-2 أنواع المخاطر:

توجد عدة تقسيمات للمخاطر، إلا أنه وبشكل عام يوجد نوعين من المخاطر: مخاطر عامة وهي خارج سيطرة المؤسسة ولا يمكن مواجهتها، ومخاطر خاصة بالمؤسسة يمكن مواجهتها وإدارتها والسيطرة عليها. كلا النوعين يتعرض لهما كل من المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، إلا أن هناك أنواع من المخاطر تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية وحدها بالإضافة إلى المخاطر المشتركة، نظراً لطبيعتها الخاصة. وفي هذا البحث ستتعرض للمخاطر المشتركة التي تتعرض لها المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية أولاً، ثم نستعرض أنواع المخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

2-2-1 المخاطر المشتركة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

تواجه كل من المصارف التقليدية والإسلامية مجموعة من المخاطر التي تؤثر في معدل العائد المتوقع، وقد صفت هذه المخاطر إلى مخاطر مالية و أخرى غير مالية.

2-2-1-1 المخاطر المالية:-

1- مخاطر الائتمان :

وهي مخاطر ناشئة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاقها ، الامر الذي يعرض المؤسسة للخساره². وتشمل تلك المخاطر، مخاطر التسوية ومخاطر عدم التزام الطرف الآخر المتفق عليه في العقود المبرمة. ولا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من أدوات الائتمان بل يشمل كل صيغ التمويلية الائتمانية ولكن بنسب متفاوتة وتبعد المخاطر من منح العميل التمويل إلى أن يتم السداد³.

أما مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية فتشمل عجز العميل أو توقفه عن دفع قيمة المبيع مثلًا في عقد السلع أو الاستصناع، أو عدم قدرته على تسليم الأصول في بيع المراكحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرض المؤسسة المالية للخسارة أو عدم قدرته على سداد أقساط الإيجار.⁴

2- مخاطر السيولة:

وهي مخاطر تنشأ عن عدم قدرة المؤسسة المالية من سداد التزاماتها في آجالها، الامر الذي يدفعها إلى بيع شيء من أصولها بأقل من قيمتها السوقية مما يؤدي إلى وقوع خسائر⁵. وتتتج هذه المخاطر عن سوء إدارة السيولة في المصرف، وذلك بصعوبة الحصول على السيولة في وقتها أو صعوبة تحويل الأصول إلى سيولة أو صعوبة الحصول عليها بتكلفة منخفضة وهو ما يعرف بمخاطر السيولة. وتتشاء هذه المخاطر كذلك نتيجة لعدم المؤامة ما بين تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات، وعدم متابعة

¹ Islamic Financial Services Board (IFSB), Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2005, p5

² طارق عبد العال حماد ، المنشقات المالية(المفاهيم، إدارة المخاطر المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 197

³ كمال رزق، "تقييم تجربة البنوك الإسلامية بجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية" ورقة مقدمة في منتدى الخرطوم للمجتمعات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة بعنوان "التحول وادارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية" 6-5 ابريل 2012 " ص 4

⁴ بن علي بطوزز ، المصدر السابق ص 5-6

⁵ زياد رمضان ، محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنك: دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2000، ص 284

الانحرافات بين المتوقع وال الحالي من فائض النقد والاثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة، وزيادة كلفة الاموال، فقدان الفرصة البديلة وتدني ارباح المصرف نتيجة عدم توظيف هذه الاموال¹. إضافة إلى ذلك تنشأ هذه المخاطر نتيجة عوامل خارجية مثل الركود الاقتصادي والازمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال². أحمد وخان³ يؤكdan بأنه بما ان التعامل بالفوائد محظى شرعا فإن مخاطر السيولة بالنسبة للمصارف الاسلامية أكثر أهمية من أنواع المخاطر الأخرى مقارنة بالمصارف التقليدية.

3- مخاطر السوق:

وهي المخاطر الناجمة عن تذبذب الاسعار في الأسواق المالية ، الأمر الذي يؤثر على مستوى الاقتصاد ككل. و تمثل مخاطر السوق المخاطر الحالية والمتواعدة التي يمكن ان تؤثر في صافي الدخل والقيمة السوقية لحصص الملاك، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في معدلات السوق والأسعار الامر الذي يؤثر على الأصول والالتزامات، وتشمل هذه المخاطر ،مخاطر معدلات أسعار الفوائد، ومخاطر تسعير الأصول، ومخاطر سعر الصرف⁴. وتعرض المصارف الإسلامية بصفة خاصة لمخاطر السوق الناشئة عن تقلبات الأسعار وسرعة انتشار الأزمات الناشئة عن تذبذب الأسعار وانتقالها بين الدول وحدوث الأزمات المالية وتناثر بها نظراً لعدم قدرتها على مراجعة الأسعار وتعديلها، وكذلك عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجلة⁵.

2-2-2-المخاطر غير المالية

1- مخاطر التشغيل (العمليات):

وهي المخاطر التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتنصل بعوامل تؤثر وتنثر بمنتجاتها السوق⁶. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لغياب الكفاءات الإدارية المؤهلة لإدارة المؤسسة بكاملها أو أحد إدارتها أو أقسامها، أو الأخطاء البشرية والفنية بسبب عدم قدرة كوادرها الفنية على تشغيل الأجهزة والمعدات التقنية أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية والنظم واللوائح، كذلك تترتب هذه المخاطر من تعرض المؤسسة إلى عمليات التحايل والتزوير والسرقة⁷. أما المصارف الإسلامية تواجه مخاطر تشغيل أشد من تلك التي تتعرض لها المصارف التقليدية، وذلك لنقص وعدم كفاية الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الانظمة اللازمة لتنفيذ صيغ التمويل الإسلامي وكذلك غياب الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على توثيق و استخدام وتنفيذ العقود المصرفية بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية، وأيضاً غياب المنظومات الالكترونية المجهزة لمعالجة العمليات المصرفية الإسلامية⁸.

¹Koch,T.W., Scott,M.S, op.cit, PP 122-123

²Sounders, Anthony,Curnett, Marcia, Milion "Financial Institution Management: A Risk Management Approach",, 4th Ed, McGraw-Hill,2002. Pp 521-526

³Ahmed, H. and Khan,T(2001). Islamic Financial Instruments to manage short term excess liquidity (Research Paper No:41/2001, Jeddah, Islamic Research and Training institution, Islamic Development Bank.,

⁴Koch, T.W., Scott,M.Sop.cit, P124

⁵كمال رزيق، المصدر السابق، ص 8

⁶يد الدين فرشي مصطفى، " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية: المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ورقة مقدمة في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة-6-5 أبريل 2012، ص4

⁷ ابراهيم الكراستة، "اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر" ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006 ، ص 38-36

⁸ جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص8

2- المخاطر السياسية:

تؤثر الاحداث السياسية كالانقلابات والمظاهرات السياسية والتآميم وغيرها في مناخ الاستثمار بشكل عام و المؤسسات المالية التقليدية والاسلامية بشكل خاص، الأمر الذي لا ينبع عنه عزوف المستثمرين وخاصة الاجانب من استثمار فوائضهم فحسب، بل ومن الممكن هروب الاستثمارات الموجودة أصلاً خارج البلد ، لاسيما تأثر المصارف بجذب الودائع الاستثمارية والتي تعد من أهم مصادر التمويل الامر الذي يؤدي إلى تقلص حجم الاستثمارات وبالتالي تكبد المصارف خسائر تكلفة الفرصة البديلة.

3- المخاطر القانونية:

ويقصد بها المخاطر الناشئة عن الاخطاء في نصوص العقود وتوثيقها أو مخالفة القوانين الدولية أو عدم فهمها أو التأخر في الاجراءات القانونية في فض المنازعات القانونية أو عدم القدرة على تنفيذ العقود المالية بسبب ضعف التشريعات والقوانين المنظمة للمؤسسة، كذلك عدم التطابق أو التوافق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات التقنية، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد¹. إضافة إلى ذلك المخاطر القانونية في المصارف الاسلامية تنشأ عن عدم القدرة على فهم صيغ التمويل الاسلامية الامر الذي يسبب في عجز القائمين في الادارة على توثيقها واحكامها مما يسبب في خلق فجوات قانونية تمكّن العميل من الافلات في تنفيذ التزاماته، كذلك غياب الاجهزة القانونية والقضائية على حل النزاعات القائمة مما يتربّ عليه خسائر وتدني في مستوى الابادات.

4- مخاطر السمعة:

تتتجّه هذه المخاطر نتيجة الانطباع السلبي للمصرف الناتج عن خسائر في مصادر التمويل والتي قد تؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أو نتيجة الانطباع السيئ لدى العملاء من عدم السرعة والدقة والجودة في تقديم الخدمات المصرفية، أو بسبب ضعف انظمة الامان لدى البنك². أما فيما يخص المؤسسات المالية الاسلامية فيطلق عليها أيضاً بمخاطر الثقة، حيث أن مجرد إعلان المصرف عن خسائر محتملة أو انخفاض معدلات العائد على أصحاب الودائع الاستثمارية أو عدم التزامها بقواعد الشريعة الاسلامية، يؤدي إلى نشوء مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرف في الاسلامي، الامر الذي يتربّ عليه سحب العملاء لودائعهم، حيث أن سمعة المصرف الاسلامي في التزامه بقواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية في تطبيق صيغ التمويل المختلفة له الاثر الايجابي من حيث زيادة عدد المتعاملين معه ونمو أصوله وودائعه وبالتالي استثماراته الامر الذي يؤدي إلى نمو أرباحه³.

2-2-2 المخاطر الخاصة بالمؤسسات المصرفية الاسلامية

تفترد المصارف الاسلامية بمخاطر خاصة مرتبطة بصيغ التمويل التي تستخدّمها هذه المخاطر تختلف من صيغة لأخرى، حيث أن لكل أداة أو صيغة من صيغ التمويل مخاطرها الخاصة التي تميزها عن غيرها. وفي هذا الجزء سنستعرض أهم مخاطر صيغ التمويل الاسلامي في الصناعة المصرفية الإسلامية.

¹Koch,T.W., Scott,M.S,Ibid, P126

²Koch,T.W., Scott,M.S,op.cit P126

³ كمال رزيق، المصدر السابق، ص 9

1- مخاطر التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة بأنها بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة بربح معلوم¹ ، وهو أكثر العقود المالية الإسلامية شيوعاً، وما يزيد من خطورة هذا النوع من العقود هو عدم وجود عقود أو صيغ موحدة للعقود الإسلامية لجميع المؤسسات المالية الإسلامية، أو عدم وجود اتفاق بين علماء الشريعة على صيغة موحدة يزيد من مخاطر التعامل بها لتشابهها مع مخاطر التمويل التقليدية، وهو ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد². ويشير كلا من الرفاعي وعارضة³ إلى عدة مخاطر متعلقة بالتمويل بالمرابحة والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

(1) مخاطر الائتمان والسيولة وتنشأ عن الخسارة المحتملة من احتمال إخفاق أو امتناع العميل عن سداد التزاماته في تاريخ استحقاقها ، أو عدم الحصول على الضمانات الكافية، بالإضافة إلى ذلك طول الإجراءات القانونية للفض في هذه المنازعات، مما يسبب في خسارة المصرف لأمواله أو تكبده لتكاليف المرافعات القضائية والقانونية .

(2) مخاطر العائد والناتجة عن ثبات عوائد التمويل بصيغ المرابحة، ومثال ذلك في بيوع المرابحة للأمر بالشراء والتي يتم فيه تحديد هامش الربح مسبقاً ولا يمكن تغييرها طوال فترة العقد لأي سبب.

(3) مخاطر التشغيل ومخاطر السوق الناجين عن تحمل المصرف الإسلامي المصاريق المترتبة على شراء السلع مثل مصاريق المناولة والتخزين وغيرها إلى أن يسلمها للعميل، فتوجد مخاطر من احتمال احتمال العميل من تنفيذ المتفق عليه وبالتالي على المصرف أن يتකبد تكاليف تخزينها إلى أن يبيعها ومن الممكن أن يأخذ ذلك وقتاً طويلاً.

2- مخاطر التمويل بالمضاربة:-

تعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع أحدهما بموجبه مالاً(رب المال) للمضارب(صاحب الخبرة والمعرفة) ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر ولكنه مجهول القيمة(غير محدد مسبقاً) على أن يتحمل رب المال الخسارة إن وجدت وتأكد أنها من غير تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكتفي بخسارة جهده أو يتحمل الخسارة في حال ثبوت تقصيره أو تعديه أو سوء إدارته⁴ . هذا النوع من مصادر التمويل محفوف بالمخاطر كغيره من مصادر التمويل الأخرى، وينتج عن استخدام هذه الصيغة المخاطر الآتية⁵.

(1) مخاطر السوق: مثل تقلبات أسعار السلع وأسعار الصرف أو الأصل محل المضاربة.

(2) مخاطر الائتمان: مثل مخاطر عدم سداد المضارب لمستحقات المصرف، أو مخاطر تأكل رأس المال، أو عدم التزام المضارب بالاتفاق عليه في عقد المضاربة.

¹ حسن محمد أسماعيل البيلي "التخرج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي" ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام" المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة 29 ص 38

² طارق الله خان ، المصدر السابق، ص 67

³ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصاريق الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس: إدارة المخاطر وأقتصاد العصر، جامعة الزيتونة،الأردن، 18-19 أبريل 2007 ص 16

⁴ بدر الدين فرش، المصدر السابق، ص 8

⁵ حسب الرسول يوسف التو، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد الله المصدر السابق، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام" مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، 2001، ص 6

(3) **مخاطر تشغيل:** مثل مخاطر عدم الالتزام بتطبيق مبادئ الشريعة لصيغة المضاربة، وكذلك لطبيعة العقود المعقدة وصعوبتهاتنفيذها.

(4) **مخاطر السيولة:** والتي تعتمد على حجم وطبيعة التمويل، فإذا كان مصدر التمويل من ودائع الاستثمار، والمودعين لا يستطيعون سحب ودائع إلا في تاريخ استحقاقها، فيمكن أن تخفيض من مخاطر السيولة.

3- مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعرف المشاركة بانها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح والخسارة. ولا تقل صيغة التمويل بالمشاركة أهمية عن التمويل بالمضاربة وذلك لأهميتها في جذب الأموال وتوليد الارباح والتنمية الاقتصادية. وتمتاز صيغة التمويل هذه بانها قليلة التكلفة لخلوها من سعر الفائدة وانها صيغة تتخطى حاجز الضمانات.¹ ويصاحب هذا النوع من مصادر التمويل عدة مخاطر لخصها عبدالحميد² في الآتي:-

1- إحتمال خسارة رأس المال، ويحدث عندما يدخل المصرف كشريك في رأس المال مع مستثمر آخر. من هنا فإن حصة المصرف في رأس المال معرضة للخسارة كحصة الشرك الامر الذي يترب عليه فقدان المصرف لرأس ماله. لذلك تنص العقود والأنظمة المؤسسة للمصارف الإسلامية على ضرورة التأكيد من الشرك وقدرته المالية والإدارية وخبرته على تحقيق عوائد متذبذبة الشراكة او المشروع إلى ان يتم تصفيته.

2- التمويل بالمشاركة يعني التمويل الطويل الاجل والذي يعني بدوره صعوبة بيع حصة او أسهم المصرف في السوق وخاصة إذا لم تكن مسجلة بالسوق المالي.

3- تتعرض المصارف الإسلامية المشاركة في مشروعات في دول أجنبية لمخاطر سعر الصرف (انخفاض قيمة العملة مثلا)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم سهولة تدفق استثماراتها وعوائدها من الدولة المستثمر فيها إلى الدولة الام، الامر الذي يتحقق عنه خسائر محتملة.

4- مخاطر التمويل بالسلم:

يعرف بيع السلم أو التمويل بالسلم بأنه بيع يكون فيه الثمن معجلاً والسلعة مؤجلة³. بيع آجل بعجل. ومن شروطه ان يكون المسلم فيه (محل العقد) معلوم الجنس والنوع والكمية ومكان التسليم وأجل التسليم⁴. إن مصدر الخطر في صيغة التمويل بالسلم هو مخاطر الطرف الآخر في العقد في عدم قدرته على تسليم المتفق عليه في الوقت المحدد أو الأخلاقي في تسليم المتفق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد) وهو ما يعرف بالمخاطر الانتمانية)، أو في عدم تسليمه تماماً إما لأسباب خاصة بعدم ملائمةه المالية والفنية(مخاطر تشغيلية)، أو لأسباب خارجية كالظروف الاقتصادية أو السياسية. إضافة لذلك عدم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها لأنها عقود يترب عليها تسليم المتفق عليه ونقل ملكيته الامر الذي يترب عليه تخزينها ومداولتها) مثل ذلك بيع المنتجات الزراعية) مما يترب عليه مخاطر إضافية. ومن مخاطر تطبيق صيغة بيع السلم أيضاً المخاطر السوقية لصعوبة تحديد الاسعار وتقلباتها خلال مدة العقد، وكذلك مخاطر طبيعية ناتجة عن قلة الامطار والأفاتار الزراعية وغيرها من العوامل التي لا دخل

¹ حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، المصدر السابق، ص ص 6-5

² عاشر عبدالجود عبد الحميد "التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وأفاق المستقبل" ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 17-18 مايو 2005، ص ص 1164-1167

³ الطيب حلبي "النقد والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، بيته الاعمال الفكرية، الخرطوم ، 2002، ص 87

⁴ حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله ، المصدر السابق، ص 7

للمسلم اليه بها. ويترتب على هذه الصيغة أيضاً مخاطر السيولة، حيث أن عقود السلم ليست عقود سائلة لأن الشريعة لا تسمح باليبيع إلا بعد الامتلاك، وإذا تملك المصرف السلعة فمن الممكن عدم بيعها ووجود مشتر لها، الأمر الذي يلزم الاحتفاظ بها مما يؤثر في السيولة.

5- مخاطر التمويل بالإيجار:

تعرف الإجارة بأنها عقد إيجار بين طرفين بما المؤجر (مالك الأصل) والمستأجر (المنتفع بالأصل)، وتعد العلاقة في هذه الصيغة علاقة مالك بمستأجر أو منتفع وليس علاقة مدين بدان كما في بيع المرابحة¹. ويمكن تلخيص مخاطر التمويل بالإجارة في الآتي²:

- (1) **مخاطر تسويقية**: وتمثل في مخاطر عدم قدرة المصرف على تسويق خدماته المصرافية وعدم قدرته على شراء الأجهزة والمعدات المناسبة وتأجيرها للمستثمرين إما لأسباب تتعلق بالموديل أو الماركة أو التقنية المصاحبة للتطورات الحديثة، مما يتربّط عليه تجمد أموال المصرف في الأصول والمعدات والأجهزة التي لم يرجى منها العائد المناسب ، وبالتالي عدم توفر الأموال اللازمة للمصرف للدخول في استثمارات أخرى.
 - (2) **مخاطر عدم قدرة العميل (المؤجر له)** على الانتظام في دفع قيمة الإيجار في مواعيد استحقاقاتها مما يؤدي إلى تعطيل رأس المال البنك أو فقدانه وبالتالي خسارته.
 - (3) **مخاطر الحادثة والتطور في الأجهزة والمعدات التكنولوجية** الذي يتسبب في عزوف المؤجر له عن دفع قيمة الإيجار والبحث عن أجهزة ومعدات متطورة ومواكبة للتطورات الحديثة، لذلك مخاطر التشغيل المتعلقة بالأصول التي يمكن أن تختلف أو تستهلك، معالجة الخسارة في هذه الحالة تعتمد على مصدر المخاطر فيما كانت بسبباً وإهمال العميل المستأجر أو بسبب عوامل كارثية.
 - (4) **المخاطر السوقية الناتجة عن تذبذب الأسعار**، ومخاطر معدل العائد الذي يعتمد على كيفية وموعد تحصيل قيمة الإيجار، وهذا يرتبط أساساً التسعير (الليبور) والذي يمكن أن يخفض من تأثير التغير في معدلات العائد وقيمة الدفعات.
 - (5) **مخاطر السيولة**: المؤجر لا يمكنه من تأجير الأصل إلا بعد اقتائه، لذلك هذه المخاطر تعتمد على امكانية الاتجار بالأصل، كذلك يمكن أن تتأثر بمخاطر أخرى كمخاطر الائتمان مثلاً، إلا أنه يمكن تخفيفه بالدخول في عقود إيجارة واقتاء.
 - (6) **مخاطر السلع**: وتنتج في حالة عدم رغبة العميل في اقتداء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار، ويمكن الخطر في مخاطر ارتفاع تكاليف التخزين وحفظ الأصل إلى حين التخلص منه.
- 6- مخاطر التمويل بالاستصناع:-المصرف الإسلامي عادة يخاطر برأس ماله لتمويل صناعة معينة لصالح عميل محدد، مما يتربّط على هذه الاداء مخاطر كثيرة من أدوات التمويل الأخرى. أي أن المصرف يبرم عقد مع (المصنع) على صنع شيء معين بمواصفات محددة وملوّنة وفي زمن معين، لصالح**

¹ ينك التضامن الاسلامي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، الخرطوم، ادارة الفتوى والبحوث، العدد 2002، 14، ص 7

² غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، المصدر السابق، ص 17

- عميل وبناء على طلبه. ويشير أحمد و خان(2001)¹ إلى أنواع المخاطر المصاحبة للتمويل بالاستصناع الآتي :-
- أ- تشبه مخاطر الاستصناع مخاطر التمويل بالسلم في عدم قدرة العميل على تسليم السلعة حسب الصفة المقتفق عليها أو في عدم قدرته على التسليم في الموعد المحدد، إلا ان مخاطر التمويل في الاستصناع أقل خطورة من مخاطر السلم في أن موضوع العقد في الاول (الاستصناع) تحت سيطرة العميل مقارنة بالثاني (السلم)
- ب- مخاطر اجتماعية عن الإخفاق في تحصيل سعر البيع أثناء مراحل التصنيع أو عند الانتهاء من عملية التصنيع. كذلك الإخفاق في تسليم السلع المصنعة في موعدها، وفي هذه الحالة فان المصرف لا يستطيع المطالبة بالمواد الخام الداخلة في عملية التصنيع، وبعكس عقود السلم، عقود الاستصناع غير ملزمة للعميل طالما العمل فيها لم يبدأ بعد.
- ت- مخاطر عدم لزومية عقد الاستصناع وذلك لاتفاق الفقهاء على جوازه ولكن عدم لزومه، الامر الذي يؤدي إلى تخلف العميل والراجح عما هو متفق عليه.
- ث- إذا تمنع العميل بخيار التراجع عن العقد، كما في عقد المرااحة، ورفض تسليم السلعة، فإن المصرف يتعرض لخسائر إضافية.
- ج- دخول المصرف الإسلامي في عقود عدة كالتوريد والبناء والمقاولات والتي قد لا يكون على دراية بها أو يعتمد على المقاولين بالباطل مما يزيد من مخاطر تمويل عقود الاستصناع وبالتالي خسارة المصرف لرأسماله في حالة عدم نجاح أو فشل المشروع.

3- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المتبقية عن هيئة قطاع المصارف بالولايات المتحدة الأمريكية عرفت إدارة المخاطر بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها، ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والاطمار الموفق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر". وطبقاً للمبدأ العام للمبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات الإسلامية فإنه "يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (عدا التأمينية) أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الادارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ برأس مال كافي للوقاية من هذه المخاطر. وتأخذ هذه الاجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشرعية، والتتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر"² بناء على ما سبق يمكن القول بأن إدارة مخاطر هي وزارة الدفاع لأي مؤسسة مالية، والتي من أهم اختصاصاتها معرفة مصدر المخاطر، و انواعها، و تحديدها، وتصنيفها وقياسها وبالتالي التحوط منها و/أو التصدي لها. أن سلامة القطاع المالي يعتمد بشكل أساسي على سلامة المؤسسات المالية والمصرفية، لذلك لا بد من وجود إدارة مؤهلة وقدرة على التنبؤ بالمخاطر وتصنيفها وإيجاد الادوات اللازمة للتخفيف منها وتقديرها أو الحد منها ضماناً لسلامتها

¹ حبيب احمد ،طارق الله خان، (2001) المصدر السابق، ص ص 69-70

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، المبدأ العام ،2005، ص 5

وبقائهما. خان وأحمد¹ يضيفان أن المخاطر التي تواجهها المصادر الإسلامية أشد من المخاطر التي تتعرض لها المصادر التقليدية، لذا فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى عملية خاصة لتحديد المخاطر ووسائل وتقنيات لإدارتها. يختص هذا الجزء في دراسة العوامل أو الاستراتيجيات والادوات اللازمة لإدارة المخاطر في المصادر الإسلامية.

1-3 أهمية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية:

- لا بد للمؤسسات المالية الإسلامية من الاهتمام بتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها لما لها من تأثير كبير وفعال على الصناعة المصرافية الإسلامية، وتبدو أهمية ذلك في²:
- إن التمويل الإسلامي بشكل عام والمخاطر التي تتعرض لها المصادر من تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بشكل خاص يعني من قصور على الرغم من التطور الكبير في الأصول والمنتجات الإسلامية خلال العقود الماضية، بعكس المؤسسات المالية التقليدية التي استحدثت أدوات مالية كالمشتققات وغيرها للتحوط من المخاطر.
 - عدم وجود الأدوات المالية في الأسواق المالية التي يمكن ان تستخدمها المؤسسات المصرافية الإسلامية وذلك لعدم توافقها مع المتطلبات الشرعية.
 - الأدوات المالية المتوفرة في السوق والتي يمكن للمصادر الإسلامية أن تستخدمها تعتبر تقليداً ومحاكاة لتلك التي تستخدمها المصادر التقليدية، لذا يجب تطوير نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لاستحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
 - فشل المشروعات التي تموّلها المصادر الإسلامية لعدم وجود إدارة مؤهلة لقياس جدوى هذه المشروعات وتفسيس مخاطر أدوات تمويلها، أو إيجاد أدوات التمويل المناسبة والتي تقلل من مخاطرها أو يمكن تسوييقها مثل سندات القرض أو شهادات التأجير.

2-المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر:-

- لإدارة المخاطر إدراة فعالة تمكّناً من مواجهة او التخفيف من حدة المخاطر، لابد من وجود متطلبات أساسية وضرورية وهي كما يلي:-
- وضوح محتوى ادارة المخاطر وشموليّتها: يجب أن تكون إدارة المخاطر واضحة لا لبس فيها وتشترك فيها جميع الوحدات الإدارية على مختلف مستوياتها، وتشمل المرور بأربعة مراحل³: (1) معرفة المخاطر التي تتعرض لها المصادر الإسلامية. (2) إنشاء نظام معلومات مناسب ومتطور لقياس المخاطر. (3) تصنیف المخاطر إلى مخاطر يمكن لرأس المال من تحملها وإدارتها ومخاطر يمكن تخفيفها. (4) مراقبة إدارة المصرف لكل أنواع المخاطر التي من الممكن أن يتعرض له المصرف وبالتالي قياسها واتخاذ القرارات الصحيحة حيالها.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، المصدر السابق ص 19

² عبد الكريم أحمد قدور، "مراجعة لنظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية" ورقة مقدمة في ملتقى الخرطوم الخامس بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" و الخرطوم، 6-4، أبريل 2012، ص 14-15

³ محمد سليم وهبة، مرجع سبق ذكره. www.4eqt.com 1/7/2009

2- توظيف الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة للعمل في المصادر الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية وفقاً لأنظمة المحاسبة الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية¹.

3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر ووضع الاستراتيجيات الملائمة وتوظيف أشخاص مؤهلين ومدربين للتعرف والتبيؤ بالمخاطر ومصدرها وقياسها وتحديد حجمها ومدى تأثيرها وإصدار القرارات الصائبة حيالها ولتكون إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية إدارة فعالة يلزم الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية²:

- (1) إنشاء لجنة لإدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسات والاستراتيجيات العامة
- (2) تخصيص مسؤول مخاطر لكل نوع من صيغ التمويل، بحيث تكون لديه الدراية الكافية والخبرة اللازمة في مجال عمله.
- (3) وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل قسم من أنواع إدارة المخاطر.
- (4) تقدير الأصول لاسيما الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر
- (5) تطوير واستخدام أنظمة المعلومات الحديثة والبرامج الإلكترونية لقياس المخاطر وتحليلها.
- (6) دعم إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية المستقلة عن إدارة المخاطر للتدقيق في مراحل تنفيذ العمليات المصرفية بما فيها إدارة المخاطر نفسها.

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصادر المركزية: يجب على المصادر الإسلامية أن تستحدث أدوات شرعية حتى تتمكن من التعامل مع المصادر المركزية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3- استراتيجية إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية

المطلع على أدبيات إدارة المخاطر يتبين له وجود ثلاث طرق أو مناهج لإدارة المخاطر³:

1- **تجنب المخاطر:** وهو امتناع المؤسسات المالية عن منح الائتمان للمشروعات عالية المخاطر أو استخدام أدوات التمويل التي تتأثر بالنقلب بأسعار الفائدة.

2- **تقليل المخاطر:** وهو قيام المؤسسة المالية بإنشاء استثناء لرصد سلوك القرض لغرض التحذير المبكر عن أية إخفاقات أو مشاكل عدم السداد. أو الاهتمام بإدارة الأصول والخصوص المصمم لقليل المخاطر الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة في السوق.

3- **نقل المخاطر:** وهو قيام المؤسسات المالية بالتأمين على أصولها وعقودها المبرمة وبالتالي نقل مخاطرها إلى شركات التأمين المستعدة لتحمل المخاطر المتوقعة مقابل عمولة تدفعها المؤسسات المالية.

إن عدم تبات المخاطر وتتوّعها وتغيرها وفق تطور النشاطات المصرفية الإسلامية يستلزم إيجاد استراتيجيات وسياسات خاصة لإدارتها تتماشي مع كل نوع من المخاطر. ومن أهم السياسات ما يلي:-

¹ مفتاح صالح، المصدر السابق

² حسين بلجوز، "إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الآلية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة حيجل، الجزائر، 7-6 يونيو 2005، ص 9

³ سمير عبدالحميد رمضان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 314-315

3-3-1 تنويع الائتمان والاستثمار:-

انطلاقاً من مبدأ "لا تضع كل ماتملك من بيض في سلة واحدة" يجب على إدارة المصرف من تنويع استثماراتها على المستويين الربحي ومحفظة الاستثمار، وهناك عدة أساليب لذلك من أشهرها استخدام نظرية ماركتوز لتنويع مخاطر الائتمان، والتي تقوم على فكرة تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تتسمى لها التسهيلات المنوحة للعملاء، ووفق آجالها، وحجم عملاء المصرف، وأخيراً تحليل المحفظة وفق العملات المنوحة بها التسهيلات¹.

3-3-2 تصميم نظام للمعلومات والتقييم:-

من أهم وسائل التنبؤ بالمخاطر وتحديدها وقياسها والحد منها أو تخفيفها، والتي يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها هي جمع المعلومات الشخصية والمالية عن العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، ومن أهم الطرق المستخدمة في الاستعلام عن العميل ما يلي²:

- المقابلة الشخصية للعميل: إن قيام المختص في إدارة المصرف بإجراء مقابلة شخصية للعميل يكشف نقاط القوة والضعف في شخصيته وسمعته في السوق ومركزه المالي والتنافسي، وبالاطلاع على تاريخه المالي والتجاري يمكن التنبؤ بقدرته على الوفاء بالتزاماته ومقدار الخطر المتوقع من العامل معه.

- المصادر الداخلية للبنك: إن حفظ البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وتنظيمها من خلال الحسابات المصرفية لهم ومدى التزامهم بالعقود المبرمة والمنفذة سابقاً يساعد الادارة في الكشف عن أية مخاطر محتملة، مما يساعد الادارة في عملية اتخاذ قرار الائتمان.

- المصادر الخارجية للبنك: تساعد المعلومات الصادرة من المؤسسات المالية الأخرى وتبادل المعلومات بين البنوك والتعاملين في السوق، والنشرات الاحصائية والغرف التجارية والجرائم الرسمية على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات اللازمة عن طالبي الائتمان الامر الذي يساعد على اتخاذ قرار الائتمان³.

- تحليل القوائم المالية: تهتم إدارات منح الائتمان بتحليل القوائم المالية للعملاء لعدة سنوات سابقة وإعداد قوائم تقديرية مستقبلية بناء على القوائم المالية السابقة، الامر الذي يساعد على تزويد الادارة بمعلومات عن مدى قدرة العميل على إدارة تدفقاته المالية لتمكنه من الوفاء بالتزاماته.

4-3 أدوات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

إن أهم الأدوات المالية التقليدية كالمشتقات وغيرها التي تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية في مواجهة المخاطر لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية من استخدامها وذلك لأنها تعتمد أساساً على الفوائد. وعلى عكس فلسفة التمويل الإسلامي الذي يدعو إلى عدم الفصل بين المخاطر والملكية ، فالأدوات التقليدية تفصل المخاطر عن الملكية، وتعامل المخاطر على أساس أنها سلعة مستقلة، وهو مالا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁴. إلا أن بعض هذه الأدوات يمكن قبوله أو تعديله ليتفق مع المبادئ الإسلامية.

¹ محمد كمال خليل الجزاوي، "الاقتصاديات الائتمان المصرفـي" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000 ، ص 38

² مفتاح صالح المصدر السابق

³ أحمد عنيـم، "الديون المتغيرة والائتمان الهاـرب" ، بدون دار نـشر، 2000 ، ص 38

⁴ سالم بن أبراهيم السويلم المصدر السابق، ص 15

وفي هذا المحور سنتطرق إلى بعض الأدوات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة والأدوات يمكن تطويرها لتنماشى معها وهي كالتالي:-
1-4-3 الضمانات والكافلات:

توجد عدة ضمانات يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية والمجازة شرعاً للحد من المخاطر وتغطيتها، ومنها:-

1- الضمانات الشخصية: يتمثل الضمان الشخصي في الحصول على المعلومات الشخصية عن العميل ومؤهلاته وخبرته ومركزه المالي وذلك للتتأكد من أنه جدير بالثقة والمتعلمة¹.

2- الضمانات العينية: ويتمثل في الحصول على ضمان عيني من العميل أو رهن الأصل موضوع العقد إلى حين استحقاق الدين، ولا يقدم الضمان العيني تلقائياً ولكن يتشرط عند توقيع العقد أو قبله صراحة في نص العقد أو في اتفاق ضمان مستقل². أو قبض العربون كدفعه أولى أو جزء من قيمة العقد وقبل التعاقد النهائي لضمان جدية العميل³.

3- ضمان طرف ثالث: إن طلب المصرف بضمان طرف ثالث كضمان الدولة للاسهم وشرائها أو ضمان مؤسسات مالية أخرى لما يؤول إليه من احتمال الخسارة مثلاً، جائز شرعاً كتبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروط في العمل، وهو ما يجيزه فقهاء المالكية، الامر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر المحتملة و حل لمشاكل التمويل الإسلامي⁴.

4- الكفالات: الكفالة هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة أو هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ويمكن للمؤسسات المالية المصرفية طلب كفيل في العقود المنتهية بالدين، ولكن لا يجوز لها طلب الكفيل في عقود المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربه، ويمكن للمؤسسات المالية طلب الكفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الادارة أو مخالفة الشروط المنصوص عليها في العقد⁵.

2-4-3 الرهونات: الرهن شرعاً هو حبس الشيء بحق لاستوفى منه عند تعذر الوفاء، أو ما وضع عنده ليعود مأب ما أخذ منه⁶. وتستخدم الرهونات في عقد الدين كالمرابحة والاستصناع والسلم وغيرها من العقود التي تنتهي بدين، وعند دخول المؤسسات المالية الإسلامية في عقود المشارك والمضاربة لا يجوز طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال أو من ضمان ربه لأن يد كل من الشريك والمضارب يد أمين لا يد ضمان⁷. وتقوم المصارف الإسلامية برهن البضائع المباعة عن طريق المرابحة لصالحها حتى استيفاء قيمة الدين.

¹ عادل عبد الحفيظ عبد، المصدر السابق، ص 163
جلس الخدمات المالية الإسلامية المصدر السابق،

³ الواقع عطا المنان محمد أحمد، "عقد المرابحة" ضمن بابه الشرعيه، صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقيه" المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

⁴ وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005، ص ص 1045-1046

⁵ عبد الكريم أحمد قنوز، المصدر السابق، ص 34

⁶ عادل عبد الفضيل عبد، المصدر السابق، ص 174

⁷ عبد الكريم أحمد قنوز، المصدر السابق، ص ص 33-34

3-4-3 معالجة المخاطر التعاقدية:

- عندما تكون احتمالات عدم التأكد من النتائج كبيرة قد تؤدي إلى الافاق في تنفيذ شروط العقد، وجدت عدة إجراءات يمكن القيام بها لمعالجة تلك المخاطر ومنها¹:
- أ- يمكن تخفيض مخاطر ارتفاع الأسعار وتقلباتها بتضمين مادة بالعقد تنص على اتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات الأسعار، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر من تقلبات الأسعار، هذا الاجراء مطبق في السودان في عقود السلم ويعرف ببند الاحسان.
 - ب- إنشاء سوق لتصفية عقود المراighbات محل القضايا المختلفة عليها، مطالبة العميل بدفع دفعة مقدمة من قيمة موضوع العقد كهامش جدية، وهو صفة ملزمة للعقد، وأخيرا حيازة المصرف محل العقد بين الطرفين وذلك يجعل العميل وكيلاً عن المصرف في شراء السلعة.
 - ت- التأمين التكافلي: إن تمويل المصادر الإسلامية لشركات التأمين التكافلي أو التعاوني المجازة شرعاً من قبل العلماء المسلمين للتأمين على الودائع المصرافية والاستثمارية يمكنها من تحويل المخاطر لشركات التأمين المستندة لتحمل المخاطر.
 - ث- التحسين: تستخدم هذه الأداء في التحسين ضد تقلبات الأسعار، باستثمار وديعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمدة محددة، وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى وإيداعها في حساب استثماري بنفس مدة الوديعة الأولى، وعند انتهاء الأجلين يشارك المصرف المودعين لديه في عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبذلك يمكن للمصرف من تغطية أي خسائر محتملة نتيجة لتغير أسعار الصرف.²
 - 4- النتائج والتوصيات: من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها المصادر الإسلامية وأنواعها يتبيّن أنها تواجه مخاطر خاصة بالإضافة إلى المخاطر العامة التي توجهها مع المؤسسات المالية التقليدية. هذه المخاطر تنشأ عن استخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة. يترتب على استخدام هذه الصيغ مخاطر عدّة تختلف من صيغة لأخرى و تؤثر في العوائد المتوقعة مما يضعف المصرف من قدرته على التنمية والمنافسة. إضافة إلى ذلك عدم شرعية أدوات التحوط التقليدية كالمشتقّات المالية وغيرها يمنع من تطويرها واستخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية، لذلك توجد عدة أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية يمكن استخدامها للتحوط من المخاطر مثل الضمانات والكفارات والرهون والعربون والمشتقّات والمبادلات المتفقّة مع الشريعة والتأمين التكافلي وغيرها. توصي الورقة باعتماد السياسات والإجراءات الإدارية التي تهتم بتحديد المخاطر وتصنيفها وقياسها واستخدام وتطوير أدوات مالية للتحوط منها. بالإضافة إلى ذلك إنشاء إدارات للمخاطر تختص بكل نوع من أنواع أدوات التمويل الإسلامي. حيث الإدارات العليا في المصادر الإسلامية على استحلاب الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع المنتجات المالية المتفقّة مع الشريعة الإسلامية.

¹ خان طارق الله، حبيب أحمد، 2001، المصدر السابق، ص 158
² مقاييس صالح، المصدر السابق

المراجع:

- 1- أحمد غنيم، الدين المتعثر والانتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000
- 2- إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006
- 3- الوانق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المراححة وضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية" ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003
- 4- الطيب لطيف "النقد والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي" الخرطوم هيئة الاعمال الفكرية، 2002
- 5- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000
- 6- بن على بلعوز، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية الإسلامية" ورقة عمل مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية في نسخته الرابعة بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012
- 7- بدر الدين قرشي مصطفى، "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية: المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012
- 8- بنك التضامن الإسلامي ،عقد الاجارة في الفقه والقانون، الخرطوم، إدارة الفتوى والبحوث، العدد 14، 2002
- 9- جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004
- 10- حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد الله، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، 2012
- 11- حسن محمد أسماعيل البيلي "التاريخ الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي"، صيغ تمويل التنمية في الإسلام" المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة 29 حزيران بلجوز، "إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الآلفية الثالثة: مناقشة مخاطر تقييدات، جامعة جبل، الجزائر، 7 يونيو 2005
- 12- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي " نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية" مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999
- 13- عبد الباري مشعل" المخاطر في البنوك الإسلامية: وصف وتحليل" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مقال منشور على شبكة المعلومات ب بتاريخ أغسطس 2014
- 14- عاشور عبدالجود عبد الحميد "التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية" ورقة مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وأفاق المستقبل" جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 17-1 مايو 2005
- 15- عبد الكريم أحد فندوز" مراجعة لنظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية" ورقة مقدمة في ملتقى الخرطوم الخامس بعنوان " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" وـ الخرطوم، 4-6 أبريل، 2012
- 16- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة،الأردن، 18-17 مارس 2009
- 17- طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية(المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003
- 18- زياد رمضان ، محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك: دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2000
- 19- سمير عبد الحميد رمضان،" المشتقات المالية دورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها" ،دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005
- 20- سامي إبراهيم السوليم،" التحوط في التمويل الإسلامي" ،ورقة مناسبات رقم 10، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية
- 21- محمد كمال خليل الجزاوي،"الاقتصاديات الائتمان المصرفي "منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000

- 24- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الرشادية للإدارة المخاطر في المؤسسات المالية"(عد المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ديسمبر 2005
- 25- محدث صادق "النقد الدولي و عمليات الصرف الاجنبي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
- 26- وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005

المراجع الأجنبية

- Asyraf, Wajdi, Dusuki "Principle and application of Risk Management and Hedging Instruments in Islamic Finance". Kuala Lumpur, Malaysia -1
- Ahmed, H. and Khan,T(2001). Islamic Financial Instruments to manage short term excess liquidity (Research Paper No:41/2001, Jeddah, Islamic Research and Training institution, Islamic Development Bank. -2
- Islamic Financial Services Board(IFSB), Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2005 -3
- Gleason, James T" Risk: The New Management Imperative in Finance, Bioomberg Press, Princeton, New Jersey -4
- Sabri, Mohammad, (2013). "Liquidity risk management in Islamic banks: A Survey", Afro Eunasian Studies, Vol1, Issue 2, pp215-230 -5
- Sounders, Anthony., Curnett, Marcia, Milion, (2002). "Financial Institution Management: A Risk Management Approach",. 4th Ed, McGraw-Hill. -6
- Tariq Khan and DadangMuljawan, (2003) "Islamic Financial Architecture Risk Management and Financial Stability" Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, seminar proceedings No46,30/9-2/10/2003 -7